



هيئة عامة
طلب: ٢٠٢٠/٧

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ أصدر رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض قراره رقم ٢٠٢٠/٢١٢ بدعوة الهيئة العامة للانعقاد ونظر الطلب (٢٠٢٠/٧) المقدم من المستدعي متضمناً أسماء القضاة أعضاء الهيئة العامة المشار اليهم استهلالاً

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبمعزل عما تضمنته الأحكام المشار اليها المطلوب رفع التناقض فيما قضت به وحملت عليه.

نرى ان نبين ما يلي:

١. جهة الاختصاص في دعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض وعلى ما أنبأت عنه المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ _ الهيئة العادية للمحكمة ناظرة الدعوى (الطعن) أو رئيس المحكمة.

٢. انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض لا يكون إلا لوحد أو أكثر من الأسباب المشار اليها في المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية _ والتي غدت بموجب القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية المادة ١٦ من القرار بقانون المشار اليه.

٣. من حق المحامي وكيل الطاعن و/أو وكيل المطعون ضده أن يطلب من جهة الاختصاص المشار اليها في البند الأول أعلاه (الهيئة العادية التي تنتظر الدعوى _ الطعن _ أو رئيس المحكمة) والذي قدم المستدعي في ظل سريانه بطلب دعوة الهيئة العامة للانعقاد مبيناً الأسباب الداعية لذلك على نحو واضح لا غموض فيه ولا ابهام على أن تكون في حدود ما نصت عليه المادة ٢٥.

٤. تقديم طلب من المحامي وكيل الطاعن أو وكيل المطعون على النحو المشار اليه في المادة ٢٥ للجهة صاحبة الاختصاص _ الهيئة العادية التي تنتظر الطعن أو رئيس المحكمة حسب ما يتضمنه الطلب _ يوجب عليها أن تقرر بالشأن المطلوب، فإذا قدم للهيئة التي تنتظر الدعوى



(الطعن) عليها ان تقرر بشأنه، أما إذا قدم لرئيس المحكمة عليه ان يقرر بشأنه وفق الصلاحيات الممنوحة لكل منهما وان التقرير في الشأن المذكور لا يتعدى دعوة الهيئة العامة للانعقاد.

٥. دعوة الهيئة العامة للانعقاد سواء كانت الدعوى من لدن (الهيئة العادية أو رئيس المحكمة) - جهة الاختصاص حتى ولو بناءً على طلب المحامي الوكيل يقتضي وبحكم اللزوم أن تكون متصلة بخصومة قائمة قيد النظر، ذلك أن امراً كهذا مفترض قانوني ومعلوم بالضرورة.

٦. لا تملك الهيئة العادية التي قدم إليها طلب المحامي لدعوة الهيئة العامة للانعقاد أن تحيل التقرير في شأن الطلب لرئيس المحكمة، كما لا يملك رئيس المحكمة الذي قدم له الطلب أن يحيله للهيئة العادية التي تنظر الطعن (الدعوى).

٧. قرار الهيئة العادية أو رئيس المحكمة بدعوة الهيئة العامة للانعقاد لا يحول بين هذه الأخيرة وبين بحث الطلب من حيث الشكل ومدى توافقه مع ضوابط دعوتها تلك التي نصت عليها المادة ٢٥ سالف الإشارة.

٨. بعطف النظر على أحكام المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية فقد غدا انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض، وعلى ما أفصحت عنه المادة المذكورة مرهوناً.

أ. بإصدار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض.

ب. إذا رأت الهيئة العادية التي تنظر الطعن أن القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد، أو تتطوي على أهمية خاصة، أو رأت الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق.

ت. فيما قضت المحكمة العليا/ محكمة النقض في حكمها رقم ٢٠٢١/٩ أن رفع التناقض بين أحكام أو مبادئ متناقضة تتطوي على أهمية خاصة، تقتضي وبحكم اللزوم انعقاد الهيئة العامة



للمحكمة للتقرير في الشأن المذكور بما يضمن حسن وسلامة تطبيق القانون واستقرار المبادئ والاحكام في المسألة الواحدة.

ولكن الملاحظ في المادة ١٦ سالفه الإشارة أن التقرير في شأن انعقاد الهيئة العامة إما أن يقره القانون حكماً، الا وهو في حال إصدار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، أو بقرار من الهيئة العادية التي تنتظر الدعوى (الطعن) بما يفيد أن رئيس المحكمة لم يعد يملك دعوة الهيئة العامة للانعقاد كما كان عليه الحال في ظل سريان المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

ولما كان قرار رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رقم ٢٠٢٠/٢١٢ الصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١ يفيد قبول طلب المستدعي الدعوة لانعقاد الهيئة العامة للمحكمة، في حين أنه وبتاريخ صدوره لم يكن يملك صلاحية دعوة المحكمة العليا/ محكمة النقض للانعقاد بهيئة عامة طالما أن قراره المذكور صدر في ظل سريان أحكام المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ والتي حضرت جهة الاختصاص بالانعقاد الهيئة العامة للهيئة التي تنتظر الدعوى (الطعن) وفق الحالات المنصوص عليها أو حكماً في حال إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، الامر الذي يغدو معه القرار المذكور فاقداً لركازه بصدوره ممن لا يملك حق إصداره.

هذا من جانب، ومن جانب آخر ولو قيل جداً أن رئيس المحكمة العليا وبإدراكه أنه لا يملك حق دعوة الهيئة العامة للانعقاد في ظل أحكام المادة (١٦) سالفه الإشارة أحال الأمر للمحكمة العليا بهيئتها العامة لتقرر في الشأن المذكور، (أي بشأن الطلب) فإنه لا يملك الإحالة لسببين: الأول: أن الإحالة لا تكون للهيئة العامة للمحكمة بل للهيئة التي تنتظر الطعن (الدعوى).

الثاني: عليه أن يقرر عدم الاختصاص في ظل سريان أحكام المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠، كما لا يقال أيضاً أن قراره بدعوة الهيئة العامة للانعقاد جاء تنفيذاً لقراره بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠ أي قبل سريان أحكام المادة ١٦، على الاستدعاء المقدم المتضمن وعلى النحو الذي صيغ به (قرار/ أقرر إحالة الطلب للهيئة العامة للمحكمة لنظره حسب الأصول والقانون) ذلك



أنه لا يملك الإحالة، وعليه أن يقرر في هذا الشأن منفرداً وفق الصلاحيات المناطة به قانوناً، كما ان الإحالة بفرض صحتها لا تكون للهيئة العامة.

وفوق هذا الذي تم تسطيره وقبله وبعده، ولما كان المستدعي ممثلاً بوكيله، وعلى ما أنبأ عنه طلبه بما اشتمل عليه وعلى النحو الذي صيغ به بما تضمنه من وقائع وأفصح عنه مضمونه يقطع بما يستعصى على الجدل عدم وجود خصومة قائمة قيد النظر.

ولما كانت المحكمة سواء بهيئتها العادية أو بهيئتها العامة ليست درأ للإفتاء كما أنها ليست ديوان لتفسير القوانين، ذلك ان الخصومة، مطلق خصومة وفي كافة الدعاوى على اختلاف أنواعها وجهات اختصاص نظرها حدد لها المشرع ضوابط وأحكام منها ما يسبق قيد الدعوى، ومنها ما يلي قيدها قبل عرضها على قاضيتها، ومنها ما يلي قيدها بعد عرضها على قاضيتها، وإننا إذ نقرر ذلك نشير لأحكام المواد ٥٢، ٢/٥٥، ١٧٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨٤، ٢٨٢ وغيرها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بوصفه وعلى ما استقر عليه الفقه والقضاء (قانون القاضي) يطبق في كافة المنازعات على اختلافها فيما لم يرد فيه نص خاص بالقوانين الإجرائية الأخرى، وبما لا يتعارض مع خصوصية الدعوى بالنظر لطبيعتها وماهيتها.

ناهيك على ان الحكم، مطلق حكم لا يكون الا في دعوى وبين خصمين أو أكثر، وبعكس ذلك لا يعد حكماً ولا يكون له من اسمه نصيب بل انه عدم، والمعدوم لا وجود له، وفي ذلك أيضاً نصت المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يجب أن يشتمل عليه الحكم من بيانات، ومنها رقم الدعوى وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى.... كما عرف الحكم القضائي فقهاً بتعريفات عدة نورد منها (قرار يصدر عن محكمة _ قاضي أو أكثر _ في خصومة قضائية بهدف الفصل فيها بالشكل المقرر قانوناً)، ومنها (كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بخصومة قائمة أمامها)، ومنها أيضاً (التعبير المكتوب عن الحل الذي أعطاه القاضي للنزاع الذي طرح عليه وهو مخطوطة يصوغها القاضي عن النزاع كما عرضه عليه الخصوم والحل الذي أعطاه لهذا النزاع).



هيئة عامة

طلب: ٢٠٢٠/٧

ولما كان الامر كذلك، ولما كان الحكم القضائي ثمرة الدعوى ويعرف فقهاً وقضاءً بعنوان الحقيقة، وأن هذه الثمرة وهذا العنوان لا يكون الا في خصومة قائمة اتصلت بها المحكمة على النحو الذي رسمه القانون، ولا يستطيع القاضي أن يقول كلمته (الحكم) دون ضوابط محددة شكلاً موضوعاً. كما لا يستطيع بل يمنع عليه أن يقول كلمته (الحكم) لكل سائل دون اتباع الضوابط والإجراءات واجبة الاتباع، كما انه لا يستطيع أن يتولى حماية الحقوق من تلقاء نفسه حتى لو تعلق الامر بالقيم والمبادئ أو الآداب، وبذلك يغدو الطلب المائل واستناداً لما تم بيانه فاقداً لركازه، وإن الباب موصد بين الهيئة العامة وبينه بما يوجب عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١

د. م. م.
الكاتب

هـ.م